**المدعى عليهم**

1. **هيئة الطاقة الذرية**
2. **شركة الانشاءات والبناء**
3. **شركة الاتصالات**

**إستنادا لاحكام (قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1326 لسنة 2011 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الأنشطة النووية والإشعاعية الصادر بالقانون رقم 7 لسنة 2010) و أحكام (قانون 7 لسنة 2010 بشأن إصدار قانون تنظيم الأنشطة النووية والإشعاعية) والتى توضح مسؤولية والتزامات كلا من هيئة الطاقة الذرية والمرخص لهم بالتشغيل و التداول كشركة الاتصالات وشركة الانشاءات والبناء**

**\* تبين انه قد اخلت هيئة الطاقة الذرية والقائمين بالتشغيل باحكام المادة 27 بند رقم (4) وبند رقم (6) والمادة 38 بند رقم 3 وبند رقم 4 من قانون 7 لسنة 2010 بشأن إصدار قانون تنظيم الأنشطة النووية والإشعاعية والذى ينص على الاتى:**

* **المادة 27 من قانون 7 لسنة 2010 بشأن إصدار قانون تنظيم الأنشطة النووية والإشعاعية**

يشترط في الترخيص **لمنشأة نووية أو إشعاعية بما في ذلك الجهات الحكومية** استيفاء الشروط الآتية:

**4-** عدم إقامة منشآت من شأنها أن تعيق أو تؤدي إلى إعاقة تدابير **منع الإضرار بصحة الإنسان أو الممتلكات أو البيئة، وتقديم إقرار بذلك.**

**6**- التأمين ضد ما قد ينجم عن المخاطر النووية أو الإشعاعية من أضرار.

* **المادة 38** **من قانون 7 لسنة 2010 بشأن إصدار قانون تنظيم الأنشطة النووية والإشعاعية**

يلتزم المرخص له بممارسة نشاط نووي أو إشعاعي بما يأتي:

**3-** إتباع المتطلبات والمعطيات العلمية والتقنيات المتطورة، **التي تكفل ألا ينجم عن الممارسة أي تعرض إشعاعي أعلى من المستويات المصرح بها للعاملين أو الخاضعين للممارسة**.

**4-** **الالتزام بالتدابير الوقائية للعاملين والجمهور ضد الإشعاعات المؤينة وبما يتمشى مع مبدأ تبرير الممارسة والطرق المثلى للوقاية وحدود الجرعات، والمستويات الإرشادية الدولية.**

**تعريف الممارسة: أي نشاط بشري يدخل مزيدًا من مصادر أو مسارات التعرض للإشعاعات المؤينة أو توسيع نطاق هذا التعرض ليشمل أشخاصًا إضافيين، أو يعدل شبكة مسارات التعرض من المصادر الموجودة وذلك عدا الأنشطة المنطوية على استخدام أجهزة الأشعة السينية في المجال الطبي.**

**وهذا الاخلال باحكام القانون تم عندما أخلت هيئة الطاقة الذرية وشركة الاتصالات وشركة الانشاءات بالتراخيص المصرحة لهم بالقيام بالانشاءات اللازمة لتعدين الطاقة مع تدابير منع الإضرار بصحة الإنسان أو الممتلكات أو البيئة والحفاظ على سلامة المواطنين ضد الإشعاعات المؤينة وبما يتمشى مع مبدأ تبرير الممارسة والطرق المثلى للوقاية وحدود الجرعات، والمستويات الإرشادية الدولية لتطبيق البرنامج النووى على الانسان بهدف تعدين المواد النووية ولكن للحصول على اعلى المكاسب من دم المواطنين بغض النظر عن قتل الناس وتدمير حياتهم وارهابهم فى بيوتهم بدون وجه حق مما دفع المستثمرين بزيادة الجرعات واقامة كافة الانشاءات التى تضر بصحة المواطنين وتعرض المبحوثين للاشعاع الجامى 24 ساعة يوميا وزراعة الشرائح الالكترونية باجسامهم لزيادة الانتاج على الرغم من تاكدهم بان النتيجة المحتمة لزراعة الشرائح الالكترونية بالجسم بهدف تعدين الطاقة هى الموت المفاجىء أو الاصابة بامراض عضوية ونفسية مزمنة لا علاج لها بسبب التعرض للاشعاع الجامى والمعجلات الايونية والالكترونية هذا بالاضافة إلى الاضرار والاعتداء على ممتلكات الافراد وحرمة البيوت بدون أى وجه حق بالاضافة إلى تلوث البيئة بالاشعاع الذرى بهدف انتاج المواد النووية (النظائر المشعة كاليورانيوم والثوريوم والراديوم والرادون و البلوتونيوم وغيرها ) والتى تستخدم كوقود نووى لانتاج الطاقة، و التعدين يتم عن طريق الانترنت والاقمار الصناعية وشبكات الالياف الضوئية و الحواسيب والخوادم الضخمة لتعدين البيتكوين وإشارات EM غير المرئية من الأبراج الخلوية هذا بالاضافة الى معالجة فضلات الانسان من خلال الصرف الصحى والمفاعلات الحيوية وعليه يجب ان تكون المسئؤولية الكبرى فى علاج وتعويضات المتضررين تقع على المستثمر القائم بالتشغيل والتى لا تعد 1% من المليارات التى كسبها من دم السكان بدون وجه حق**

**الانشاءات التى قامت بها شركة الانشاءات والبناء لتعدين الطاقة كالاتى :**

* **انشاء المفاعلات الحيوية داخل المبانى السكنية لانتاج الغاز الحيوى والنفايات المشعة كمصدر للطاقة** حيث يحتوى على خليط من الميثان وثاني أكسيد الكربون وغازات أخرى كغاز الرادون يمكن تحويلها إلى حرارة أو كهرباء أو ضوء **ويتكون مُفاعل الغاز الحيوي من غُرفة مُحكمة الغلق تنشا تحت الارض لتسهيل عملية التحلّل اللاهوائي للمياه السوداء والحمأة و المخلّفات القابلة للتحلل الحيوي، كما تُسهّل أيضًا تجميع الغاز الحيوي الناتج عن عملية التخمّر في المُفاعل** كما يتخذ كافة الاحتياطات الامنية حيث أن مزيجاً بنسب محددة من الميثان والهواء هو مزيج قابل للانفجار
* **انشاء شبكات الألياف الضوئيةOptical Fiber بالمبانى السكنية والمستخدمة في نقل البيانات و الطاقة المنبعثة من الانسان** باستخدام خلية كهروضوئية لتحويل الضوء إلى كهرباء والألياف الضوئية هى أجهزة استشعار لقياس الإجهاد ودرجة الحرارة والضغط، وتستخدم أيضا على نطاق واسع ضمن مكونات أجهزة الاستشعار الكيميائية البصرية
* هذا بالاضافة الى إستخدام ا**لحواسيب والخوادم الضخمة لتعدين البيتكوين** مما يؤدى إلى إرتفاع وتضاعف فاتورة استهلاك الكهرباء التى يدفعها المواطنين إذ قاقت الكهرباء المستهلكة في عمليات التعدين استهلاك الكهرباء الفعلى لسكان المدينة فى حين يتم توزيع أستهلاك كهرباء تعدين البيتكوين على فواتيرالكهرباء لسكان المدينة
* أستخدام **إشارات EM غير المرئية من الأبراج الخلوية** والتى يتضاعف انتشارها وقد تكون على شكل نخيل صناعى لتعدين الطاقة و التى كانت السبب الرئيسى فى انتشار الامراض بين الناس
* إستخدام **شبكة انترنت و محسات وكاميرات** تغطى المدينة لتعدين الطاقة باستخدام البشر

**\* وللتاكد من امكانية زراعة هذه المواد المشعة داخل الانسان برجاء الرجوع إلى أحكام المادة 56 بند رقم (ب) من قانون 7 لسنة 2010 بشأن إصدار قانون تنظيم الأنشطة النووية والإشعاعية والذى ينص على:**

**المادة 56**

تحدد بقرار من مجلس إدارة الهيئة وبما يتفق مع أحكام هذا القانون القواعد والشروط اللازمة للنقل والمرور الآمن للمواد المشعة وذلك بالتنسيق مع وزارة الداخلية والوزارة المختصة بكل من النقل والطيران المدني والبيئة، ومع هيئة قناة السويس وهيئة الطاقة الذرية، وغيرها من الجهات ذات الصلة، ومع مراعاة الأحكام التي تقررها الاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها جمهورية مصر العربية ويستثنى من هذه القواعد والشروط ما يأتي:

 **(ب) المواد ذات النشاط الإشعاعي المزروعة أو الموجودة داخل إنسان أو حيوان حي لأغراض التشخيص أو العلاج.**

**وبناءا عليه يلتمس المدعي/ من عدالتكم الموقرة بالاتى :**

**الطلب الاول :** علاوة على تحليل المواد المعدنية بالاضافة الى توضيح لخصائص هذه المواد المعدنية وأضرارها على الجسم البشرى EDS (مطيافية الطاقة المشتتة **) لعينة من الجلد المصاب بزراعة الشرائح الالكترونية بجسم المدعى / ------ واثبات تواجد المواد المعدنية المستخدمة فى صنع الشرائح الالكترونية المزروعة بالجسم وهى (السيليكون ، تيتانيوم، بلاتنيوم، قصدير) بالاضافة إلى تواجد نظائر المواد المشعة (الراديوم ، اليورانيوم، الثوريوم، الرادون) وهى المواد التى تستخدم لإنتاج المواد النووية** (**مرفق مستند رقم 1 : صورة لنتيجة تحليل EDS – مرفق مستند رقم 2: صورة إيصال لعملية ازالة جزء من الجلد المصاب بالشرائح الالكترونية**)

**تلتمس من عدالتكم إجراء الكشف الطبى وتحليل المواد المعدنية EDS والقياسات الاخرى التى تستخدم فى الكشف عن الاصابة بالاشعاعات المؤينة بواسطة الطب الشرعى على المدعي /\_\_\_\_\_\_\_\_ للتاكد من نسبة المواد المشعة فى الجسم (الرادون، الراديوم ، الثوريوم، النبتونيوم، اليورانيوم ، بولونيوم ،بلوتنيوم) وخاصة البولونيوم بالشعر والعظام والملابس للتاكد من ترسبات هذه المادة السامة في العظم** **(حيث ان البولونيوم إذا ما ابتـُلع بالتنفس أو الامتصاص فإن أجسام ألفا التي يشعها البولونيوم تدمر الأنسجة الحيوية بسهولة وما إن يدخل مجرى الدم حتى يبدأ مباشرة بتعطيل**[**الجهاز المناعي**](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%87%D8%A7%D8%B2_%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%A7%D8%B9%D9%8A)**بتخلخله إلى نخاع العظام ، حتى يصبح جسد الإنسان من الداخل غير قادر على صدّ البكتيريا الموجودة فيه والتي تبدأ في أكله من الداخل إلى الخارج، يقوم البولونيوم بمهاجمه الحمض النووي ويوقف الأعضاء الداخلية وجرعة كبيره منه قد تؤدي إلى الموت)** ، كما يجب الكشف عن نسبة  **تواجد المواد المعدنية الاخرى والتى تستخدم فى صناعة وزراعة الشرائح الالكترونية الا وهى (القصدير، البلاتين، السليكون، تيتانيوم)**

**لطفا برجاء الاطلاع على توضيح الخصاص الكيميائية لهذه المواد المعدنية وأضرارها على الجسم البشرى:**

* **نسبة الثوريوم فى عينة الجلد المصاب ( ) وله الرمزTh** (يزيد معدل احتمال الإصابة [بسرطان](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B3%D8%B1%D8%B7%D8%A7%D9%86) [الرئة](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B1%D8%A6%D8%A9)، [والبنكرياس](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%B9%D8%AB%D9%83%D9%84%D8%A9) و [الدم](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AF%D9%85) عند التعرض لدخان الثوريوم. كما أن تعرض الجسم من الداخل للثوريوم يؤدى لزيادة معدل الإصابة بأمراض [الكبد](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%83%D8%A8%D8%AF).
* **نسبة اليورانيوم فى عينة الجلد المصاب ( ) وله الرمز U** (الاقتراب منه ولمسه يسبب التهابات جلدية و تلفا لأنابيب الكلية، والتعرض المستمر والثابت لاشعة اليورانيوم المنخفضة للنشاط النوعي الاشعاعي يؤدي الى مرض مزمن وسرطان للعظام و ينتج اليورانيوم المدمج أيونات اليورانيل، والتي تتراكم في العظام والكبد والكلى والأنسجة التناسلية)
* **نسبة الرادون فى عينة الجلد المصاب ( ) و له الرمز Rn** (وهو سام جداً، حيث يعدّ ثاني أكثر المسببات لسرطان الرئة)
* **نسبة الراديوم فى عينة الجلد المصاب ( ) وله الرمز Ra** (ويتسبب فى القُرَح وفقر الدم وسرطان العظام. حيث يسبب النشاط الإشعاعي تحلل نخاع العظام و نخر خلايا العظم يمكن أن يسبب التعرض للراديوم، سواءًا كان داخلي أو خارجي، السرطان والاضطرابات الأخرى، لأن الراديوم والرادون يصدران أشعة ألفا وجاما اللذان يقتلان الخلايا)
* **نسبة تواجد البلوتونيوم فى عينة الجلد المصاب ( ) وله الرمز Pu** حيث البلوتونيوم يتكون من تفاعلات اليورانيوم وتحولها إلى نبتونيوم ومن ثم **تتحول إلى بلوتونيوم بالتعرض إلى الاشعاع الجامى والمعجلات الايونية والالكترونية وهى اهم المواد المشعة التى تستخدم لانتاج الطاقة** وهناك ترسبًا كبيرًا للبلوتونيوم في الكبد وفي جزء "التمثيل الفعال" للعظام هذا بالاضافة الى استخراج البلوتونيوم من الفضلات.
* **نسبة تواجد البولونيوم فى عينة الجلد المصاب ( ) وله الرمز Po حيث انه يستخدم لتعطيل الجهاز المناعى وله نشاط إشعاعي نادروإذا ما ابتـُلع (بالتنفس أو الامتصاص) فإن أجسام ألفا التي يشعها البولونيوم تدمر الأنسجة الحيوية بسهولة وما إن يدخل مجرى الدم حتى يبدأ مباشرة بتعطيل الجهاز المناعي بتخلخله إلى نخاع العظام ، حتى يصبح جسد الإنسان من الداخل غير قادر على صدّ البكتيريا الموجودة فيه والتي تبدأ في أكله من الداخل إلى الخارج، يقوم البولونيوم بمهاجمه الحمض النووي ويوقف الأعضاء الداخلية وجرعة كبيره منه قد تؤدي إلى الموت**
* **نسبة السليكون فى عينة الجلد المصاب ( ) وله الرمز Si**
* **نسبة البلاتين فى عينة الجلد المصاب ( ) وله الرمز Pt**
* **نسبة القصدير فى عينة الجلد المصاب ( ) وله الرمز Sn**
* **نسبة التيتانيوم فى عينة الجلد المصاب ( ) وله الرمز Ti**

**\*إستنادا لاحكام المادة 28 و المادة 31 من قانون العقوبات لقانون تنظيم البحوث الطبية الإكلينيكية، المعروف بـ"التجارب السريرية" و أحكام المادة 70 من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1326 لسنة 2011 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الأنشطة النووية والإشعاعية الصادر بالقانون رقم 7 لسنة 2010 ، و احكام المادة 75 ،82، 86، 90، 92، 95، 100 من قانون 7 لسنة 2010 بشأن إصدار قانون تنظيم الأنشطة النووية والإشعاعية والذى ينص على:**

**المــادة 28**

يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه**، كل من أجرى دون الحصول على الموافقة المستنيرة من المبحوث ومن الممثل القانونى عن الفئات المستحقة حماية إضافية من المبحوثين وموافقات الجهات المحددة بهذا القانون.**

**فإذا ترتب على ذلك حدوث عاهة مستديمة، تكون العقوبة السجن المشدد وغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه، وتكون العقوبة السجن المشدد الذي لا تقل مدته عن عشر سنين وغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه إذا ترتب على الفعل المشار إليه موت شخص أو أكثر."**

**المادة 31**

**يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه، أي جهة بحثية أجرت بحثا طبيا إكلينيكيا دون توافر أي شرط من اشتراطات الجهة البحثية المنصوص عليها في هذا القانون، فإذا ترتب على ذلك آثار جانبية خطيرة للمبحوث، فتكون العقوبة الغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه.**

**قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1326 لسنة 2011 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الأنشطة النووية والإشعاعية الصادر بالقانون رقم 7 لسنة 2010**

**الباب السادس: التصرف الامن فى النفايات المشعة**

**مادة 70 :**

**تقوم هيئة الطاقة الذرية تحت رقابة الهيئة ووفقا للقواعد والاجراءات الواردة فى هذا الباب وفى النظم والمعايير والقواعد والمتطلبات الفنية الصادرة عن الهيئة بالتصرف الامن والمامون فى النفايات المشعة السابق التخلص منها ، ما لم يوجد المسئول عنها ، دون الاخلال بحقها فى تحديد هذا المسئول وملاحقته وذلك من خلال قيامها بمفردها أو التعاون مع جهات أخرى بالتحرى والتقصى عن الشخص الطبيعى أو الاعتبارى المسئول عن إنتاج هذه النفايات المشعة،** ولها فى سبيل ذلك القيام بإجراء التحليلات اللازمة والمناسبة لهذه النفايات للتعرف على المصدر الناتجة منه، وكذلك لها ان تطلب بيانات بشأن هذه النفايات المشعة سواء من الجهات المختلفة بالدولة أو من الخارج . **وتثبت الهيئة مخالفة المسئول عن إنتاج هذه النفايات بتقرير يتم على أساسه إتخاذ الإجراءات القانونية والعقوبات وفقا للاحكام الورادة فى الباب السابع من القانون**

**الباب السادس - المسئولية المدنية عن الأضرار النووية**

**المادة 95**

تقام دعوى التعويض عن الأضرار النووية في **مواجهة القائم بالتشغيل أو المؤمن لديه أو كليهما**.

**المادة 86**

**إذا تعدد القائمون بالتشغيل المسئولون عن الأضرار الناشئة عن حادثة نووية طبقًا لأحكام هذا القانون وتعذر تحديد مسئولية كل منهم على حدة كانوا مسئولين عن الأضرار بالتضامن بينهم.**

**الحادثة النووية**: أي مصادفة أو سلسلة مصادفات نابعة من أصل واحد تسبب أضرارًا نووية.

**المادة 82**

إذا تسببت حادثة نووية في وقوع أضرار نووية وأخرى غير نووية أو وقعت الأضرار بسبب حادثة نووية وأخرى غير نووية **اعتبرت جميع الأضرار نووية في تطبيق أحكام هذا القانون، وذلك إذا تعذر الفصل بين الأضرار النووية وغير النووية.**

**المادة 90**

لا يجوز الترخيص بإنشاء أو تشغيل منشأة نووية إلا إذا قدم القائم بالتشغيل إلى الهيئة الشهادة الدالة على قيامه بالتأمين أو توفير الضمان المالي اللازم لتغطية مسئوليته عن الأضرار النووية وفقًا لأحكام هذا القانون.

كما لا يجوز نقل المواد النووية إلا إذا قدم القائم بالتشغيل إلى متعهد النقل شهادة التأمين أو الضمان المالي المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأسس التي يتم على أساسها تحديد مقدار التأمين أو الضمان والشروط اللازم توافرها في شأنه.

**ويكون القائم بالتشغيل مسئولاً عن تنفيذ الأحكام الصادرة ضده بالتعويض ولو تجاوز التعويض قيمة التأمين أو الضمان لجبر الضرر عن الحادثة النووية، وفي حالة ثبوت عجزه عن سداد ما يزيد على قيمة التأمين أو الضمان المالي تلتزم الدولة بسداد قيمة العجز دون الإخلال بحقها في الرجوع على القائم بالتشغيل.**

**وفي حالة قيام القائم بالتشغيل بدفع التعويض عن الأضرار النووية من اعتمادات مالية أخرى جاز له استرداد ما دفعه من مبلغ التأمين أو الضمان المالي بحسب الأحوال**

**المادة 92**

تختص بنظر دعاوى التعويض عن الأضرار النووية المحكمة الابتدائية دون غيرها التي وقعت في دائرة اختصاصها الحادثة النووية.

فإذا وقعت الحادثة النووية خارج جمهورية مصر العربية أو تعذر تحديد مكان وقوع الحادثة النووية كان الاختصاص للمحكمة التي تقع في دائرة اختصاصها المنشأة **النووية التي تتبع القائم بالتشغيل المسئول عن الأضرار النووية.**

ولا تخل الأحكام الواردة في الفقرة السابقة بتطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية النافذة في جمهورية مصر العربية للاختصاص المكاني بالنسبة إلى التعويض عن الأضرار النووية.

**الباب السابع - العقوبات**

**المادة 100**

**يعاقب بالسجن المشدد لمدة لا تقل عن عشر سنوات كل من قام بالتهديد باستخدام المواد النووية أو الوقود النووي أو المصادر الإشعاعية بما في ذلك النفايات المشعة والوقود النووي المستهلك لإحداث وفاة أو إصابات جسيمة لأي شخص أو تدمير لأي ممتلكات بهدف إرغام الدولة أو أية سلطة أو جهة عامة أو أي منظمة دولية أو أي شخص على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به.**

**تعريف الإشعاعات المؤينة: الإشعاعات الكهرومغناطيسية أو الجسيمية القادرة على الإثارة أو التأيين لذرات أو جزئيات المادة عند اختراقها، ومنها جسيمات ألفا وجسيمات بيتا وأشعة جاما والأشعة السينية والبروتونات والنيوترونات.**

**تعريف النواتج أو النفايات المشعة: أي مادة مشعة تنتج من عمليات إنتاج أو استخدام وقود نووي، أو أي مادة تصير مشعة من جراء تعرضها للإشعاعات التي تنبعث من تلك العمليات، ولا يتضمن ذلك النظائر المشعة التي بلغت مرحلة الصنع النهائية التي جعلتها صالحة للاستعمال في أي غرض علمي أو طبي أو زراعي أو تجاري أو صناعي.**

**تعريف الأضرار الإشعاعية: الآثار البيولوجية الضارة التي تسببها الإشعاعات المؤينة داخل جسم الإنسان سواء على المدى القريب أو البعيد.**

**تعريف الطاقة الذرية: كافة أنواع الطاقة الناتجة عن الذرة خلال عمليات الإثارة والتأين والاضمحلال والانشطار والاندماج.**

**الفصل الثالث – التزامات الجهات المنتجة للنفايات المشعة ودور الهيئة**

**مادة 75**

يلتزم منتج النفايات المشعة المرخص له بالقواعد والارشادات التى تحددها الهيئة وعلى الاخص ما ياتى :

7- الاحتفاظ بسجلات تحتوى على بيانات حديثة عن كل من :

* المخزون من النفايات المشعة
* **ما تم تصريفه بالفعل من النفايات المشعة ، او تم إرساله سواء فى الجو أو فى شبكة الصرف العمومية**

8 – تقديم تقرير دورى للهيئة كل ستة أشهر عن موقف النفايات المشعة والمخزون منها وما تم تصريفه أو **ارسل لتصريفه فى الجو او شبكة الصرف العمومية**

**الطلب الثانى :** **إستنادا لاحكام المادة 70 ، المادة 75 بند 7و بند 8 من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1326 لسنة 2011 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الأنشطة النووية والإشعاعية الصادر بالقانون رقم 7 لسنة 2010 ، و احكام المادة 82، 86، 90، 92، 95، 100 من قانون 7 لسنة 2010 بشأن إصدار قانون تنظيم الأنشطة النووية والإشعاعية واحكام المادة 28 و المادة 31 من قانون العقوبات لقانون تنظيم البحوث الطبية الإكلينيكية، المعروف بـ"التجارب السريرية"**

**يلتمس المدعي/ من عدالتكم الموقرة بالاتى:**

1. **الزام هيئة الطاقة الذرية بالتحقيق وتاكيد مسؤولية القائم بالتشغيل حيث ان كل تصاريح الممارسات والتداول مسجلة فى هيئة الطاقة الذرية والزام المدعى عليهم بالتضامن والتضامم بان يؤدى كل منهم مستحقات التعويض والعلاج للمدعى** كتعويض عن الاضرار العضوية والنفسية والمادية التى لحقت بالمدعي نتيجة الاعتداء عليه بممارسة التطبيق النووى باستخدام الاشعاع الجامى والمعجلات الايونية والالكترونية بهدف تعدين المواد النووية **ومنها على سبيل المثال لا الحصر** **( )** **وتعد هذه الغرامة كعامل فعال للحد من نشاط التعدي على حقوق المواطنين بهدف تعدين المواد النووية** ، **كما يجب ايقاف نشاط التعدين للمواد النووية عبر الشرائح الالكترونية حيث يعد من جرائم القتل المتعمد حيث أن كل الضحايا الذين تم زراعة الشرائح الالكترونية والمواد المشعة فى أجسامهم انتهى بهم المطاف الى الانتحارأو الموت المفاجىء أو الاصابة بامراض مزمنة** (كالسرطان – جلطات القلب والمخ – التهاب الكبد الوبائى – فقد المناعة الايدز – متلازمة الاشعاع - إلتهاب وطنين الأذن – الالتهاب الرئوى الحاد – التوحد - الام المفاصل والظهر– التهاب الاعصاب الطرفية – إكتئاب حاد قد يؤدى إلى الإنتحار أو القيام بأعمال إجرامية تحت تاثير السيطرة على العقل – الإحساس باللمس او التحرش –– ضعف النظرأو العمى - الوسواس القهرى– الزهيمر- الالحاد)
2. **إلزام هيئة الطاقة الذرية والقائم بالتشغيل بإزالة التلوث الداخلى والخارجى والشرائح الالكترونية المزروعة بجسم المتضرر على أن يشفى تماما من جميع الامراض المتسببة من الاصابة بالاشعاع**
3. **تلتزم هيئة الطاقة الذرية والقائم بالتشغيل بتطبيق برامج متكاملة لازالة التلوث الداخلى والخارجى لمنزل الضحية** باستخدام اجهزة كشف المواد المشعة واجهزة قياس الجرعة الاشعاعية وعمل المسح الاشعاعى لمنزل المدعي والجرد للمصادر الاشعاعية والمواد المشعة والتاكد من عدم وجود تلوث اشعاعى وإزالة جميع المعدات الخاصة بقياس البارامترات الكيميائية والفيزيائية من منزل المدعى
4. الزام المدعى عليهم بدفع الرسوم والمصاريف والتعويض عن درجة التقاضي **مع حفظ كافة الحقوق القانونية الاخرى بسائر انواعها .**

**وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،،**

**مقدمة لسيادتكم**

**اسم المدعى**

**(لطفا : لمزيد من المعلومات عن اضرارتطبيق البرنامج النووى السلمى على الانسان باستخدام التشعيع الجامى والمعجلات الالكترونية والايونية برجاء الرجوع إلى الموقع الالكترونى**

**https://controlworldmind.wix.com/biochip**

**https://remoteneural.blogspot.com/**